مناط تحريم النَّرد الإلكتروني

إعداد الدكتور:

محمد ضاوي العصيمي

المدرس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه والأصول بجامعة الكويت

البريد الإلكتروني: Essaimy66@yahoo.com

ملخص

إنَّ الإسلام عَدَّد مقاييس اللَّهْوِ وضَبَطها فجعل الأصل من اللهو واللعب هو الإباحة ،إلا ماخصه الدليل كما لو كان اللهو واللعب بها الغَرَر والضَّرر وغيرها، كما حرَّم المَيْسِر لهذه العِلَّة، وسوف يتناول هذا البحث مَناط تحريم النَّرد وتطبيقاتها المعاصرة، بدءًا من الوقوف على حُكْم اللعب بالنرد (الزهر)، ثم معرفة أقوال العلماء الواردة في مناط حُكْم اللعب به، وانتهاءً بمدى تحقُّق مناط حُكْم اللعب بالنرد على صُوَرِه المعاصرة المتعلقة بالنرد الإلكتروني وقد خلص البحث إلى اتفاق العلماء على حرمة اللعب بالنرد؛ لورود أدلة كثيرة دالة على التحريم، وكذا غيرها من الألعاب المعاصرة التي يُستخدم فيها الزَّهْر كالدومينو، والسُّلم والثعبان، ولكنهم اختلفوا في علة التحريم، وأنَّ ذلك لعللٍ كثيرة، منها: التشبه بالمجوس، وأنها ذريعة للقِمار، والصد عن ذِكر الله، وغيرها كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى.

الكلمات الافتتاحية للبحث: النرد، الدومينو، السُّلم والثعبان، القمار، الميسر، المناط، العلة.

Reasons for Prohibiting Electronic Backgammon

Mohammed dawy Al- Essaimy

Department of Jurisprudence and its Principles، Faculty of Shareea and Islamic Studies، Kuwait University، Kuwait

E-Mail: Essaimy66@yahoo.com

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

Abstract:

Islam has enumerated and adjusted the standards of fun so that they are permitted except for those which are evidently held back because they may inflict prejudice، harm …etc. Therefore، gambling has been forbidden. This research handles the reasons for prohibiting backgammon and its modern applications. First، the provision of playing backgammon is displayed then the researcher discusses what the scholars have said concerning the purposes of prohibition. Finally، the researcher draws attention to the extent of realizing the provision of prohibiting playing dice with its contemporary applications**.** The research concludes that scholars have agreed to the inviolability of playing dice، because there is a great deal of evidence indicating the prohibition، as well as other modern applications in which dice is used such as dominoes، and ladder and snake. Scholars differed around the reason for prohibition. Those various reasons include imitating the Magi، an excuse for gambling، and turning people away from the remembrance of Allah…etc.

Key words: dice، domino، ladder and snake، gambling، reasons، causes.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وبعد:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

إنَّ الإسلام عَدَّد مقاييس اللَّهْوِ وضَبَطها بحيث لا يكون فيها الغَرَر والضَّرر، كما حرَّم المَيْسِر لهذه العِلَّة، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}(١). ولُعبة النَّرْد (االزهر) هي من ألعاب الميسر التي يُستخدم فيها حَجَر النَّرْد، ولُعبةُ النَّرْد هذه كانت أكثر ذيوعًا في القديم إلى أنْ جاءت لُعبةُ الشطرنج، فَذَاع أَمْرُها بين الناس أكثر من النَّرد.

وقد انتشرت هذه الألعاب الآن بين شباب ورجال الأُمة، وظهر لها تطبيقات مشابهة لها، مثل: الدومينو، والليدو، وبنك الحظ، والسُّلَّم والثعبان،وتطور اللعب بها إلى اللعب بها عن طريق الأجهزة الحديثة،وهو مايعرف بالنرد الإلكتروني، فحُقَّ لنا بيانُ حُكْمِها، وبيانُ عِلَّة الفقهاء في تحريمها.

هذا وقد جعلتُ موضوع هذا البحث بعنوان: «**مَناط تحريم النرد الإلكتروني**».

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تأتي أهمية هذا الموضوع من مدى إقبال الأطفال والشباب والرجال والنساء على هذه الألعاب، لذا ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع لِمَا يلي:

١- انتشار لُعبة النَّرْد (الزَّهْر) وظهور صورٍ وتطبيقات لها في هذه الأيام انتشارًا واسعًا، حتى دخل كثيرًا من البيوت، فضلًا عن المقاهي والملاهي والنوادي المختلفة، ومَجامِع الناس العامة.

(١) سورة المائدة، الآية: (٩٠).

٢- معرفة عِلّة التحريم، لتنزيله على التطبيقات الحديثة.

٣- وجود دُورٍ خاصة للميسر والقمار والنرد.

إشكالية البحث:

تَكْمُن إشكالية هذا البحث في محاولة للإجابة عن السؤال التالي:

مدى إمكان الوقوف على مناط تحريم النرد، وتحقيق هذا المناط في تطبيقاته المعاصرة.

والوقوف على هذا من خلال الإجابة عن هذه الأسئلة:

١- ما هو حُكْم اللعب بالنرد (الزهر)؟

٢- ما هي أقوال العلماء الواردة في مناط حُكْم اللعب بالنرد؟

٣- ما مدى تحقُّق مناط حُكْم اللعب بالنرد على صُوَرِه المعاصرة؟

أهداف البحث:

يُمْكِن إجمال أهداف هذا البحث فيما يلي:

١- بيان حرمة اللعب بالزهر؛ لِمَا فيها من المفاسد والأضرار.

٢- الوقوف على الفتاوى الفقهية في حُكْمِ النرد وغيره من الصور المعاصرة.

٣- الرغبة في زيادة الاطلاع الشخصي على أقوال العلماء وأدلتهم في حُكْم النرد وغيره من الصُّوَر المعاصرة.

٤- شدة حاجة الأُمة لمعرفة أحكام الشريعة في هذه الألعاب، وبيان اتساع دائرة المباح عن دائرة الحرام فيما يتعلق باللهو واللعب.

ما يضيفه البحث:

أُحاوِلُ من خلال هذا البحث بيانَ ما يلي:

١- بيان مناط حُكْم اللعب بالنرد، وغيره من الألعاب التي تُقاس عليه.

٢- بيان تحقُّق هذا المناط في الصور المعاصرة التي تأخذ حُكْم اللعب بالنرد.

٣- توعية الناس بحُكْم هذه الألعاب المعاصرة، وبيان الأضرار المترتبة عليها.

حدود البحث:

في هذه الدراسة سيتم الاعتماد على بيان مناط الحُكْم الفقهي للعبة النرد، ومدى تنزيل هذا الحُكْم على تطبيقاتٍ من الصور المعاصرة، كلُعْبة الورق، والدومينو، والسُّلَّم والثعبان، وغيرها.

منهج البحث:

سِرْتُ في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي:

المنهج الوصفي: حيث نتتبع الوصف والتعريف بالنرد، وما ينطبق عليه من صورٍ معاصرة.

المنهج التحليلي: حيث يتم تحليل أقوال الفقهاء في المسألة بالمقارنة بينها قدر المستطاع، مع الاستدلال على هذه الأقوال.

الدراسات السابقة:

بالنظر في الدراسات التي تناولت حُكْم النرد فإنني لم أقف على دراسة واحدة تناولت مناط التحريم في النرد والتطبيقات المعاصرة له، وإنما غالب الدراسات التي تناولت الحديث عن النرد تكلَّمت عنه من خلال الحديث عن أنواع المسابقات وأحكامها.

وبيان ذلك على النحو التالي:

١- حُكْم الشرع في لَعِبِ الورق «الشدة»، تأليف: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. دار ابن حزم، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

وهذه الدراسة تناولت الحديث عن لَعِبِ الورق وأنواعه، ولم تتناول الحديث عن الألعاب الأخرى كالنرد ومناط تحريمه.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

٢- المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية أصولية، تأليف: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، ط. دار العاصمة ودار الغيث، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

وجاءت هذه الدراسة في تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة، في الباب الثاني من الدراسة، تناول الحديث عن النرد ولَعِب الورق في الفصل الثامن من خلال الحديث عن المسابقات الثنائية وشبهها، وجعلها في أربعة مباحث:

الأول: النرد (الزهر)، والثاني: الشطرنج، والثالث: لَعِب الورق، والرابع: الألعاب الإلكترونية.

وهذه الدراسة تناولت الحديث عن لَعِب الورق وأنواعه، من خلال الحديث عن المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ولم تتناول الحديث عن حُكْم لُعبة السُّلَّم والثعبان، كما لم تتناول بيان مناط حُكْم النرد في الشريعة الإسلامية.

٣- أنواع المسابقات في السُّنة النبوية ، تأليف: حسين كمال حسن القصبي، طبعة المؤلف، كلية الدراسات العربية والإسلامية للبنين بالقاهرة.

فقد قسَّمه صاحِبُه إلى فصلين: حيث جعل الفصل الثاني في المسابقات التي ورد النص بتحريمها، وذَكَر منها النرد فقط.

فهو لم يتناول مناط التحريم كما لم يتناول بقية الألعاب، كلعبة الورق، والسُّلَّم والثعبان، والدومينو.

فالواضح أنه لم تَرِدْ دراسةٌ تناولت الموضوع على النحو الذي تناولته دراسة بحثي المتواضع.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن تتكون من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع ومنهج البحث فيه.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المناط في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: التعريف بالنرد في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: حُكْم النرد واختلاف الفقهاء على مناط تحريمه.

المبحث الثاني: صور النرد المعاصرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لعبة الورق، التعريف بها وحُكْمها في الشرع.

المطلب الثاني: لعبة الدومينو، التعريف بها وحُكْمها في الشرع.

المطلب الثالث: لعبة السُّلَّم والثعبان، التعريف بها وحُكْمها في الشرع.

المطلب الرابع: الألعاب الإلكترونية المشتملة على الغرر.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي تَوَصَّل إليها الباحثُ.

☼☼☼

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

وفيه مطلبان:

سـأتناول في هذا التمهيد التعريف بالنرد في اللغة والاصـطلاح، والتعريف بالمناط في اللغة والاصطلاح، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالمناط في اللغة والاصطلاح.

تعريف المناط في اللغة:

المَناط - بفتح الميم -: أصل يدل على تعليق شيء بشيء، يقال: نطته به؛ أي: علقته به، والنوط: ما يتعلق به، وجمعه: أنواط(١).

تعريف المناط في الاصطلاح:

فسره الغزالي وغيره بأن المناط هو: العلة (٢)،وهذا تعريف للمناط ببعض أنواعه (٣)،لأن الحكم لَمَّا عُلِّق بالعلة كان

كالشيء المحسوس المتعلق بغيره، فيكون من تشبيه المحسوس بالمعقول، وعند إطلاق الفقهاء لا يفهم إلا هذا المعنى (٤)، والمعنى الذي يفضل تعريف المناط به هو تعريفها بمتعلق الحكم، سواء كان علةً أو غيرها (٥).

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس٥/ ٣٧٠.

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي٢/ ٣٢٠.

(٣) ينظر: تعليقات العلامة عبد الرزاق عفيفي على الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٣٠٢.

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي٥/ ٢٥٥.

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار٤/ ٢٠٠

وعرف الشاطبي رحمه الله المناط فقال هو:" بأن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله" [(١)].

المطلب الثاني: التعريف بالنرد (الزهر) في اللغة والاصطلاح.

تعريف النرد في اللغة:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

هو اسمٌ أعجمي مُعرَّب قام بوضعه «سابور بن أرد شير»، ويُنسب إليه[(٢)]، قال ابن الأثير: «النرد: اسم أعجمي معرب. وشير: بمعنى حلو»[(٣)]، ويقول الزبيدي: يقالُ: (النردشير)، إضافةً إلى واضعهِ أرد شير بن بابك من ملوكِ الفرسِ[(٤)]، وحقيقة النرد: أنَّه لعبة ذَاتُ صندوقٍ وحجارة وفصين، تعتمد على الْحَظ، وتُنقل فيها الْحِجارة على حسب ما يَأتي به الفصُّ(الزهر)، وتُعْرف عند الْعامَّة بـ (الزهر)[(٥)]، كما هو منتشر في مصر[(٦)].

تعريف النرد في الاصطلاح:

عرَّفها علي حسين يونس بأنها: لعبةٌ ذاتُ صندوقٍ وحجارةٍ وفصين، تعتمدُ على الحظ،

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي٥/ ١٢.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٥/ ٣٩)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ه/ ١٩٧٩م، بتحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٥/ ٣٩).

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، (٩/ ٢١٩)، بتحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ

(٥) ينظر: المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى ـــ أحمد الزيات ـــ حامد عبد القادر ـــ محمد النجار، (٢/ ٩١٢)، الناشر: دار الدعوة، بتحقيق: مجمع اللغة العربية.

(٦) منح الجليل شرح مختصر خليل ، للشيخ عليش٤/ ٢١٩.

وتُنقل فيها الحجارةُ على حسبِ ما يأتي به الفصُّ[١].

النرد هو ما يُسمى اليوم بلعبة زَهْر الطاولة. والزَّهْر الذي يلعب كان يُطلق عليه اسم الكعاب، وهو لعبة فارسية دخلت على المسلمين من العجم[٢].

وقد جاء ابن العماد صاحب «شذرات الذهب» فذكر أن أردشير بن بابك أول ملوك الفرس الأخيرة قد وضع النرد، ولذلك قيل له: نردشير؛ لأنهم نسبوه إلى واضعه المذكور، وجعله مثالًا للدنيا وأهلها، فرتَّب الرقعة اثني عشر بيتًا بعدد شهور السَّنة، ومن الجهة الأخرى اثني عشر بيتًا بعدد البروج، وجعل القطع ثلاثين بعدد أيام الشهر، وجعل الفصوص فيما يرمي به من كل جهتين سبعة بعدد أيام الأسبوع، وجعل ما يأتي به اللاعب مثالًا للقضاء والقدر فتارةً له وتارةً عليه[٣].

كما عرَّفه الآجري بأنه: «هو عبارة عن قطعٍ صغيرة من العاج -سن الفيل- أو العَظْم أو الخشب، وله أوجه ستة، ولكل وجه من الأوجه الستة نقاط مُرتَّبة من الواحد إلى الستة جميعًا، وهي منقسمة بحيث يكون مجموع النقاط في وجهين متقابلين سبعة»[٤].

ومن أسمائها: الطبلُ، والكِعابُ، والأرنُ، والنردشير، والكوبةُ، ويُعرف بالباطل، ويُعرف

(١) الألعاب الرياضية أحكامها، ضوابطها- دراسة فقهية تأصيلية معاصرة، (ص: ٢٥٢)، الناشر :دار النوادر – دمشق، الطبعة الأولى – ١٤٣٣هـ.

(٢) ينظر: حكم الإسلام في النرد والشطرنج، لا بن تيمية، (ص: ٦)، بتحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، وحسن زكريا فليفل، طبعة دار الإيمان، الإسكندرية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

(٣) ينظر: الموسوعة العربية الميسرة، المؤلف: مجموعة من العلماء والباحثين، (ص: ٣٣٧٣)، الناشر: المكتبة العصرية (صيدا – بيروت)، سنة ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

(٤) تحريم النرد والشطرنج والملاهي، للآجري، بتحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

أيضًا بالكِعاب، ويُسمى في العصر الحديث بـ«الطاولة»[١] لشهرتها وإلا فالنرد له صور في اللعب به لايقتصر على لعب الطاولة فقط.

والفرق بين النرد والشطرنج:

ذكر الشافعية أن هناك فرقًا بين النرد والشطرنج، فالشطرنج فيه إكداد وإمعان الذهن والفهم واستعمال القريحة، والنرد قمارٌ غَرَر، لا يعلم ما يخرج له فيه كالاستقسام بالأَزْلَام، والنرد يتكون من قطع مملوءة من خشب البقس ومن عظم الفيل، وكذلك الشطرنج[٢].

وقال الغزالي: «اعلم أنا نعني بالعِلَّة في الشرعيات مناط الحُكْم، أي: ما أضاف الشرعُ الحُكْمَ إليه، وناطه به، ونَصَبه علامةً عليه»[٣].

وقال الطوفي: «والمناط: ما نِيطَ به الحُكْم، أي: عُلِّق به، وهو العِلَّة التي رُتب عليها الحُكم في الأصل»[٤].

وقال الشوكاني: «والمناط هو العِلَّة»[٥].

نَخْلُص من هذا أن الأصوليِّين لا يُفرِّقون في اصطلاحهم بين لفظ «المناط» ولفظ «العِلَّة»،

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٨/ ٢٣٨)، بتحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، الاستذكار، لابن عبد البر، (٨/ ٤٦٠)، بتحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٠م.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٨/ ٢٣٨).

(٣) المستصفى، للغزالي، (ص:٢٨١)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ، بتحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

(٤) شرح مختصر الروضة، للطوفي، (٣/ ٢٣٣)، بتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٥) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، (٢/ ١٤١)، بتحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

ويعتبرونهما لفظين مترادفين في الاصطلاح، كلٌّ منهما يُطلق على الآخَر.

وطالما أن المراد بالمناط العِلَّة، فالمَقام يقتضي أن نُعرِّف بالعِلَّة لغةً واصطلاحًا تعريفًا موجزًا.

فنقول: العِلَّة لغةً: تُطلق ويُراد بها: (المرض)، يُقال: اعتَلَّ حينما يُصاب بمرضٍ، فهو عليل، وأَعلَّه اللهُ، ولا أَعلَّكَ الله، دعاءً لكَ بأن لا يصيبك اللهُ بعِلَّةٍ، كما يُراد بها: (الحدث)؛ لأنه يُشْغِل صاحِبَهُ عن حاجته، ويُراد بها أيضًا: (العذر)، كما تُطْلَق العِلَّة ويُراد منها: السبب[١].

العلة في الاصطلاح: تعدَّدت تعريفات العلماء للعِلَّة على النحو التالي:

فمنهم مَن عرَّفها: بأنها الوصف المُؤثِّر في الحُكم لا بذاته بل بجعل الشارع. وهو قول الغزالي[٢].

ومنهم مَن قال: بأنها المُؤثِّر في الحُكم بذاتها لا بجعل الله. وهو قول المعتزلة[٣].

ومنهم مَن قال: بأنها الوصف الباعث على الحُكم، أي: مشتملة على حكمةٍ صالحةٍ تكون مقصودة للشارع في شَرْع الحُكم. وهو قول الآمدي[٤].

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، (٢/ ٤٢٦)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، تاج العروس، (٣٠/ ٤٤)، التعريفات، للجرجاني، (ص:٢٠١).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول، (٢/ ١٤٠)، بتحقيق: محمد حسن محمد حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، (٢/ ١١٠).

(٤) قواطع الأدلة في الأصول، (٢/ ١٤٠).

المبحث الأول

حكم النرد واختلاف الفقهاء على مناط تحريمه

تحرير محل النزاع:

قبل بيان أقوال العلماء في حُكْم النرد أُحرِّر مَحِلَّ النزاع بين العلماء، وذلك على النحو التالي:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

أولًا: محل الاتفاق:

١- اتفق الفقهاء على تحريم النرد إذا كان بِعِوَضٍ.

٢- اتفق العلماء أيضًا على تحريم النرد إذا ترتَّب عليه تَرْكُ واجبٍ أو فِعْلُ مُحرَّمٍ.

قال علي حيدر: «وقد حرم النرد بالإجماع» (١).

وقال البيهقي: «وجملة القول فيهما -أي: النرد والشطرنج- أنَّ اللعب بهما على شرط المال حرامٌ باتفاق، واللعب بهما على غير شرط المال مُخْتَلَفٌ فيهما، وتحريمهما عندي أشبه» (٢).

قال ابن قدامة: «قال أحمد، النرد أشد من الشطرنج، وإنما قال ذلك لورود النهي في النرد، والإجماع على تحريمها، بخلاف الشطرنج »(٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المَيْسِر مُحرَّم بالنص والإجماع، ومنه اللعب بالنرد والشطرنج؛ لِمَا فيه من صدٍّ عن ذِكْر الله، وعن الصلاة، وبما يُوقِع من العداوة والبغضاء بين

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، (٤/ ٣١٧)، بتحقيق: المحامي فهمي الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) الجامع لشعب الإيمان، للبيهقي، (٨/ ٤٥٤)، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(٣) المغني، لابن قدامة١٤/ ١٥٦.

المُتقامِرين»[١].

وقال الإمام الذهبي: «اتفقوا على تحريم اللعب بالنرد؛ لِمَا صَحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عنه»[٢].

والتحريم يشمل بذل العوض والمال سواء من كليهما أو من أحدهما أو من ثالث، قال ابن القيم في بيان حكم بذل العوض في المغالبات (محرم وحده ومع الرهن، وأكل المال به ميسر وقمار كيف كان، سواء كان من أحدهما أو من كليهما، أو من ثالث، وهذا باتفاق المسلمين غير سائغ) [٣]

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

ثانيًا: محل الخلاف:

اختلف العلماء في اللعب بالنرد إذا كان على غير مالٍ، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول:

تحريم اللعب بالنرد ولو على غير مال، واللعب بها يُوجِب الإثم.

وذهب إلى هذا الجمهور من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وأكثر أصحاب الشافعي[٦] -منهم

(١) مختصر الفتاوي المصرية، لابن تيمية، تأليف: محمد بن على البعلي (ص: ٥٢٦)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، بدون.

(٢) الكبائر، للذهبي، (ص:٨٨)، الناشر: دار الندوة الجديدة – بيروت.

(٣) الفروسية لابن القيم، ص:٣٠١_٣٠٢.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٧/ ١٥٧)،درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، (٤/ ٣١٧)، بتحقيق: المحامي فهمي الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٥) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، (٨/ ٤٦٢)، بتحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، سنة ٢٠٠٠م.

(٦) المجموع شرح المهذب، للنووي، (٢٠/ ٢٤٥)،المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي، (٣/ ٤٣٩)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

النووي والشيرازي-، والحنابلة[1].

قال الشيرازي: «ويحرمُ اللعبُ بالنردِ، وتُردُّ به الشهادةُ»[2].

وقال النووي: «ويحرم اللعب بالنرد»[3].

ويقول ابن عبد البر: «لم يختلف العلماء أن القِمار من المَيْسِر المُحرَّم، وأكثرهم على كراهة اللعب بالنرد على كلِّ حال، قِمارًا أو غير قِمار»[4].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

ويقول الإمام الآجري: «واللاعبُ بهذه النرد من غيرِ قمارٍ عاصٍ للهِ عز وجل، يجبُ عليه أن يتوبَ إلى الله عز وجل من لَهْوِه بها، فإنْ لَعِبَ بها وقَامَر فهو أعظمُ؛ لأنه أكل الميسر وهو القمارُ، وقد نهى اللهُ عز وجل عن الميسرِ، واللعبُ بالنردِ فهو من الميسر لا يختلفُ العلماءُ فيه»[5].

واستدل أصحاب هذا القول على قولهم بالتحريم بأدلةٍ، نَذْكُر منها:

الدليل الأول:

عن أبي بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن لَعِبَ بالنردشير

(١) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، (٦/ ٤٢٤)، بتحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر- بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.

(٢) المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي، (٣/ ٤٣٩).

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي، (٢٠/ ٢٤٥).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، (١٣/ ١٨٠)، بتحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، الناشر : مؤسسة القرطبة.

(٥) تحريم النرد والشطرنج والملاهي، للآجري، (ص: ١٠٨)، بتحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

فكأنما غمسَ يَدَه في لَحْمِ خنزيرٍ ودَمِه»[١].

وجه الدلالة من الحديث:

فهذا الحديث حُجَّة في تحريم اللعب بالنرد؛ لوضوح دلالة الحديث في التحريم مطلقًا.

قال الإمام الشوكاني عن هذا الحديث بأنَّ «فيه إشارة للتحريم؛ لأنَّ التلوُّث بالنجاسة من المُحرَّمات»[٢].

الدليل الثاني:

ما جاء من طريق أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: «مَن لَعِبَ بالنرد فقد عَصَى اللهَ ورسولَهُ»[٣].

وجه الدلالة: حيث استدل الجمهور بهذا الحديث على حرمة اللعب بالنرد مطلقًا. كما يدلُّ على تحريم اللعب بالنرد على غير قِمار شبهُ لعبة النرد بالميسر الذي يَصُدُّ عن سبيل الله وعن الصلاة؛ وعليه فإنَّ هذا الحديث من النصوص في تحريم الميسر[٤].

الدليل الثالث:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «كلُّ لَهْوٍ يَلْهُو به الرَّجلُ المُسْلم فهو باطِلٌ إلا رَمْيَهُ بِقَوْسِه، أو تأدِيبَهُ فرسَهُ، أو مُلاعبتَهُ امرأتِه؛ فإنهنَّ من الحقِّ»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (٧/ ٥٠)، برقم: (٦٠٣٣)، باب تحريم اللعب.

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني، (٨/ ١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، (ص: ٤٣٣)، برقم: (١٢٦٩)، وأبو داود في سننه، (٤/ ٤٤٠)، برقم: (٤٩٤٠)، كتاب الأدب، باب في النهى عن اللعب بالنرد.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٨/ ٢٣٨).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ١٧٤)، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله – صلى الله عليه و سلم، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، السنن الكبرى للبيهقي، (١٠/ ٢١٨)، برقم: (٢١٥٠٤).

الدليل الرابع:

ما جاء في الأدب عن ابن مسعود رضي الله عنه « اياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجراً فإنهما من الميسر»[(١)]

الدليل الرابع:

ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت عن النردشير فقالت: « قبح الله النردشير وقبح من لعب بها »[(٢)]

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

وجه الدلالة في الحديث:

في هذا الحديث ذَكَر النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ النرد من اللهو الباطل والمُحرَّم الذي يجب اجتنابه، فهو لا يُرجى منه نفعٌ، وفيه صدٌّ عن ذِكْر الله وعن الصلاة.

القول الثاني:

يُكره اللعب بالنرد ولو على غير مال، وبه قال بعض المالكية والشافعية.

ذكر الإمام النووي رَأْيَ أبي إسحاق المروزي في اللعب بالنرد: أنه يُكره، ولا يَحْرُم[(٣)].

وقال بعضهم بالرخصة فيه، قال ابن عبد البر في التمهيد: وما أعلم أحدًا أرخص في اللعب بها إلا ما جاء عن عبد الله بن مغفل والشعبي وسعيد بن المسيب، أنهما كانا يلعبان بالنرد، سمعتُ سعيد بن المسيب سُئل عن اللعب بالنرد فقال: إذا لم يكن قِمارًا فلا بأس به[(٤)].

---

(١) ينظر: الأدب المفرد، للبخاري، ص:٣٧٠، ومصنف عبد الرزاق ١٠/ ٤٦٦.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٨/ ٥٤٨.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم، (١٥/ ١٥)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، (١٣/ ١٨٠).

واستدل أصحاب هذا القول على قولهم بالكراهة بأدلةٍ، منها:

أنَّ النرد ليست من المَيْسِر، وأنَّ اللعب بها لا يُوجِب الإثم، في قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}(١)، بل إنها مكروهة؛ لمشابهتها الأزلام، ثُمَّ إنَّ بعض التابِعِين لَعِبَها، وهو نص الشافعي في الأم.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

ونُوقشت أدلة القائلين بالكراهة بما يلي:

أولًا: قولهم: إنها ليست من المَيْسِر قولٌ ضعيفٌ؛ حيث إنَّ عِلَّة الميسر التخمين والمُصادَفة، والنَّرد يَقُوم عليها.

ثانيًا: القول بالكراهة دون التحريم مُجانِبٌ للصواب لوضوح دلالات التحريم في أدلة الميسر.

ثالثًا: أن النسبة إلى الشافعي غلط عليه بل مذهبه موافق لمذهب الجمهور.

قال ابن حجر الهيتمي «وهو حرام كما نص عليه الشافعي في الأم، وجرى عليه أكثر أصحابه وعبارة الشافعي (الأم) وأكره من جهة الخبر اللعب بالنرد أكثر مما أكره اللعب بشيء من الملاهي ولا أحب اللعب بالشطرنج وهي أخف حالاً من النرد ... »(٢)، ومراده كراهة التحريم إذ هو كثيراً ما يطلق الكراهة ويريد بها التحريم.

رابعًا: أنه لا يصح النقل عنهم.

قال الباجي: " وَمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَالشَّعْبِيِّ وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْعَبُونَ بِالنَّرْدِ وَأَنَّ الشَّعْبِيَّ كَانَ يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ غَيْرُ ثَابِتٍ ، وَلَوْ ثَبَتَ لَحُمِلَ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا النَّهْيَ وَأَغْفَلُوا النَّظَرَ وَأَخْطَئُوا فِيهِ ، وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَابْنِ شِهَابٍ إجَازَةُ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ

(١) سورة المائدة الآية: ٨٩

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي ٢/ ١٩٩.

وَذَلِكَ كُلُّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ عَمَّنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَإِنَّمَا هِيَ أَخْبَارٌ يَتَعَلَّقُ بِهَا أَهْلُ الْبَطَالَةِ حِرْصًا عَلَى تَخْفِيفِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الْبَاطِلِ ، وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ "[1].ا.هـ

وقد أجاب الإمام القرافي: بأنه لو فُرض صحة ذلك عنهم، حُمِل على أنه لمْ يَبْلُغْهُمُ النهي، وأغفلوا النظر[2].

كما أجاب ابنُ عبدِ البَرِّ على مَن زَعَم أنَّ بعض التابِعين لَعِب بها أو قال بإباحتها :

بأنَّ ذلك لو صَحَّ، فإنه مُخالِفٌ للحق، وما ثَبَت في السُّنة من النهي عنها، وأنَّ الحُجَّة بالأدلة القائمة[3].

الراجح:

من خلال عَرْض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حُكْم اللعب بالنرد على غير عِوَضٍ، فإنني أَمِيلُ إلى ترجيح القول الأول القائل بتحريم اللعب بالنرد، وأنها تُعدُّ من آلات اللَّهْوِ المُحرَّمة؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المُعارَضة والمناقشة.

٢- ضعف أدلة المُخالِف وعدم سلامتها من المناقشة.

٣- مشابهة النرد للميسر؛ فهو يَشْغَل عن ذِكْر الله، ويُلْهِي عن الصلاة.

٤- كما أنَّ النرد إذا كان على مالٍ فهو من بابِ أَكْلِ مالِ الناس بالباطل اعتمادًا على الحظ والمصادفة، وهذا هو القِمار والميسر المُحرَّم.

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي٧/ ٢٧٨.

(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (١٣/ ٢٨٣)، بتحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب، سنة ١٩٩٤م.ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، (٨/ ٤٦١).

(٣) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، (٨/ ٤٦١).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

هذا، وقد اختلف العلماء القائلون بتحريم النرد في مناط التحريم على أقوال :

القول الأول: أنَّ مناط تحريم النرد: ما فيه من الحَزْر والتخمين والحظ؛ لأنها مُتوقِّفة على ما يُخْرِجه الزَّهْر، وهذا أمرٌ مُعتمِدٌ على التخمين، وعليه؛ فكلُّ لعبة تعتمد على الحظ والتخمين فهي مُحرَّمة.

قال الرملي: «ومعتمد النرد: الحزر والتخمين المُؤدِّي إلى غايةٍ من السفاهة والحُمْق» [(١)].

القول الثاني: العِلَّة: التشبه بالمَجُوس، أو أَهْل الفِسق وأَهْل الكتاب[(٢)].

قال الزيلعي: «لأنَّ نَفْسَ اللعب فيه فِسْق» [(٣)]،واستدل هؤلاء بأثر ابن مسعود تشبيهها بالكعبة، الذي تقدم ذكره.

القول الثالث: كونه مَيْسِر العَجَم، وبه قال عليٌّ بن أبي طالب، والحَسَن [(٤)].

القول الرابع: أنَّ النرد وُضعت على عقيدة المجوس[(٥)].

القول الخامس: مناط تحريم النرد؛ لأنها وسيلة وذريعة للقِمار والمَيْسر أو للصدِّ عن ذِكْر الله. وبه قال ابن تيمية[(٦)].

القول السادس: أن مناط تحريم النرد أنَّ فيه صدًّا عن ذِكْر الله وعن الصلاة غالبًا، وتُسبِّب العداوة والبغضاء.

(١) نهاية المحتاج، للرملي، (٨/ ٢٩٥).

(٢) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، (٨/ ٤٦٢).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، (٤/ ٢٢٣).

(٤) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، (٨/ ٤٦٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٣٢/ ٢٤١).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٣٢/ ٢٢٦).

وبهذا المناط قال ابن قدامة[١]، وابن تيمية[٢]، وابن القيم[٣].

قال ابن قدامة -أثناء كلامه عن حُكْم الشطرنج-: «ولأنه لعبٌ يَصُدُّ عن ذِكْر الله تعالى وعن الصلاة ، فأشبه اللعب بالنرد»[٤].

وقال الباجي: «اللَّعبُ بها يُؤدِّي إلى القِمار، أو الحلف كاذبًا وتَرْك الصلاة»[٥].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

القول السابع: أنَّ عِلَّة تحريم النرد أكلُ المالِ بالباطل، وما في ذلك من حصول المفسدة، وتَرْكِ المنفعة، وبه قال ابن تيمية[٦].

جاء في مجموع الفتاوى: «فهذا الميسر المقرون بالخمر إذا قُدِّر أنَّ عِلَّة تحريمه أكلُ المالِ بالباطل، وما في ذلك من حصول المفسدة وتَرْك المنفعة. ومن المعلوم أن هذه المَلاعِب تشتهيها النفوس، وإذا قَوِيَت الرغبة فيها أُدخل فيها العِوَضُ، كما جَرَت به العادة، وكان من حُكْم الشارع أن ينهى عما يدعو إلى ذلك لو لم يكن فيه مَصْلَحة راجحة»[٧].

الترجيح:

بعد بيان أقوال العلماء في مناط تحريم النرد، فإنني أميل إلى أن ترجيح القول بأن مناط التحريم هو كونها تَصُدُّ عن ذِكر الله وعن الصلاة، وتُسبِّب العداوة والبغضاء غالبًا، يُرجِّح ذلك نصوص كثير من الأئمة في مناط التحريم كابن تيمية وابن القيم، وغيرهما.

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١٢/ ٣٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٣٢/ ٢٢٦).

(٣) ينظر: الفروسية، لابن القيم، (ص: ٣٠٧)، الناشر: دار الأندلس – السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، بتحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان.

(٤) المغني، لابن قدامة، (١٢/ ٣٦).

(٥) المنتقى شرح الموطإ، للباجي، (٧/ ٢٧٨).

(٦) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٣٢/ ٢٢٦).

(٧) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٣٢/ ٢٢٦).

المبحث الثاني

صـــور النـــرد المعاصـــرة،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لعبة الورق، التعريف بها وحكمها في الشرع.

التعريف بلُعْبة الورق:

المقصـــود بالورق هنا، عِدَّة أوراق خاصـــة، عددها أربع وخمســـون ورقة، وتنقســـم إلى أربعة أقسام، اثنان منهما أحمران، وآخران أسودان، وكلُّ قِسْمٍ منها يحوي أعدادًا من واحد إلى عشرة، ورقة عليها صورةُ ولدٍ، وأخرى بنت، وثالثة عليها صورة شيخ(١).

أنواع اللعب بالورق:

اللعب بالورق يكون بواحدٍ من عِدَّة طُرُقٍ، نَذْكُر منها ما يلي:

الطريقة الأولى: البلوت:

تتكون هذه اللعبة من أربعة لاعبين، كلُّ اثنين مُتقابِلَين يكونان فريقًا.

وتكون طريقتها؛ بتوزيع الأوراق بداية من ثلاث أوراق على يمين المُوزِّع إلى أن يأتي الدَّورُ على المُوزِّع نفسه بعدما يعطي نفسه ثلاث أوراق ، يبدأ من جديد ويُوزِّع ورقتين على يمينه إلى أن يصـــبح جميع اللاعبين يحملون خمس أوراق، بعد ذلك يضـــع جميع الورق على الأرض،

(١) ينظر: المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية أصولية، تأليف: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، (ص: ٢٢٩)، ط. دار العاصمة ودار الغيث، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـــ/ ١٩٩٧م، حكم الشرع في لعب الورق «الشدة»، تأليف: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ص: ٩)، ط. دار ابن حزم، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

ويَقْلِب واحدةً، أي: تكون مكشوفةً لِيَتِمَّ عليها الشراء[1].

الطريقة الثانية: الكنكان:

وتكون بتوزيع بعض الورق على اللاعبين، ويُجعل باقي الأوراق على الأرض، وتكون مُغطَّاةً، ويقوم كلُّ لاعبٍ بتنزيل ثلاث ورقات متتالية أو أكثر، من جنسٍ واحد على الأرض حتى تنتهي أوراقه، فإنْ أَتَاه الدور في تنزيل الورق، ولم يَكُن عنده ورقٌ مصفوف سَحبَ ورقةً من الأوراق المُغطَّاة بالأرض، والفائز مَن يستطيع إنزال جميع أوراقه أولًا[2].

وهذه هي أشهر الألعاب التي تتم عن طريق الورق، وهناك ألعاب أخرى كثيرة، وهي موجودة على هذا الرابط:

https://viptarneeb.com/blog

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

آراء العلماء في حُكْم اللعب بالورق:

قبل بيان آراء الفقهاء في حُكْم اللعب بالورق نُبيِّن تحرير محل الخلاف بين العلماء على النحو التالي:

أولا: محل الاتفاق:

١-اللعب بالورق إذا كان على مُقابِلٍ، كمالٍ أو طعامٍ أو شرابٍ، أو أيِّ مُقابِلٍ قليلٍ أو كثيرٍ، فهو حرامٌ اتفاقًا، وهو يُعتبر كالمَيْسر والقِمار المُحرَّمَين بالكتاب والسُّنة، ولأنه أكلٌ للمال بالباطل[3].

---

(١) ينظر: المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية أصولية، تأليف: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، (ص: ٢٢٩)، حكم الشرع في لعب الورق«الشدة»، تأليف: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ص: ١٠).

(٢) المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية أصولية، تأليف: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، (ص: ٢٢٩- ٢٣٠)، حكم الشرع في لعب الورق«الشدة»، تأليف: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ص: ١٠-١١).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (١٥/ ٢٣٧).

٢-اللعب بالورق إذا اشتمل على غشٍّ أو كذبٍ أو نحو ذلك، أو أدَّت إلى ترك الواجبات كصلاة الجماعة والجمعة، أو العمل من أَجْل المَعاش، فاللعبُ بها مُحرَّم بالاتفاق.

ثانيًا: محل الخلاف:

اللعب بالورق إذا لم يكن على مقابلٍ ولمْ يُؤدِّ إلى ترك الصلاة ونحوها من الواجبات، ولم يشتمل على غشٍّ أو كذبٍ أو نحوه، اختلف العلماء المعاصرون في حُكْمه، وكان خِلافُهم على قولين:

القول الأول:

أنه إذا كان اللعب بالورق على نفس الصورة السابقة فهو مُحرَّم، وبهذا أفتى الشيخ حسنين مخلوف شيخ الأزهر الأسبق[١]، والمشايخ:ابن باز، وابن عثيمين، وعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين[٢]،والشيخ صالح الفوزان.

قال الخطابي: «وأمَّا السِّباق بالطير والزَّجْل بالحمام وما يدخل في معناه مما ليس من عُدَّة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد، فأَخْذُ السَّبقِ عليه قِمارٌ مَحْظورٌ، لا يجوز»[٣].

ومما لا شك فيه أنَّ لَعِبَ الورق ليس من عُدَّة الحرب، ولا يَدْخُل في باب القوة على الجهاد، فأخذُ السَّبقِ عليه مُحرَّم.

قال الإمام أحمد: «...فالتحريم يَقْوَى ويَضْعف بحسب قُوَّة المفاسد وضَعْفها، وبحسب تعدُّد أسبابه»[٤].

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الافتاء المصرية، (٤/ ١٢٩٥)، برقم: (٦٢٢)، ط. وزارة الأوقاف «المجلس الأعلى للشئون الإسلامية»- القاهرة، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٢) فتاوى إسلامية، لمجموعة من العلماء، (٤/ ٤٣٤)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ، فتاوى اللجنة الدائمة، (١٥/ ٢٣٦).

(٣) معالم السنن، للخطاب، (٢/ ٢٥٥).

(٤) الفروسية المحمدية، (١/ ٢٥٣)، مرجع سابق.

واستدلَّ أصحاب هذا القول على قولهم بأدلةٍ، نَذْكُر منها:

١- قوله تعالى: {أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}(١).

وجه الدلالة من الآية: أن الله عز وجل حرَّم في هذه الآية الخمر والميسر، واللعب بالورق، واللعبُ ذريعةً إلى الميسر المُحرَّم.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

٢-قوله صلى الله عليه وسلم: «كلُّ شيءٍ يَلْهُو به الرَّجل باطِلٌ إلَّا رَمْيَ الرَّجلِ بقوسِه، وتأدِيبَهُ فرسَهُ، ومُلاعبتَهُ امرأته؛ فإنهن من الحقِّ، ومَن تَرَك الرَّمْيَ بعدما عَلِمَهُ فقد كَفَر الذي عَلِمَهُ»(٢).

وجه الدلالة من الحديث: حيث إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذَكَر ثلاثة أمور ليست من اللهو والعبث، ولم يَذْكُر لعب الورق، فدلَّ على أنه من اللهو والعبث الباطِلَين، يُؤكِّد هذا قوله في الحديث: «كلُّ شيءٍ» فيَدْخُل لعب الورق في اللهو المُحرَّم.

٣-أنَّ الشأن فيه أنه يَشْغَلُ عن ذِكْر الله وعن الصلاة -وإنْ زَعَم أنه لا يصد عن ذلك-، وهذا مُحرَّم(٣).

٤-أنَّ تَغلُّبَ أحدِهم على الآخَرِ يُورِثُ العداوةَ والبغضاء وتَنقُّصَ بعضِهم بعضًا باللمز والتجهيل(٤).

---

(١) سورة المائدة الآية: ٩٠

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (١٠/ ١٤)، برقم: (٢٠٢٢٥)، كتاب السبق والرمى، باب التحريض على الرمى، شعب الإيمان، للبيهقي، (٤/ ٤٤)، برق: (٤٣٠١)، باب في المرابطة في سبيل الله عز و جل، الدارمي في سننه، (٢/ ٢٦٩)، برقم: (٢٤٠٥)، كتاب الجهاد، باب في فضل الرمي والأمر به.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، (١٥/ ٢٣٦).

(٤) ينظر: المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية أصولية، تأليف: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، (ص: ٢٣١).

٥- أنهم عند اللعب يستهينون بأنفسهم بالشتم، واللعن، والسَّبِّ، والكذب، والعدوان، والحَلِف كذبًا[١].

٦-اللعب بالورق يعتمد على الحظ والتخمين، وتترجَّح فيه المفسدة على المصلحة، فيُقاس على النَّرْد في التحريم[٢].

٧-أنَّ اللعب بالورق مثله مثل النرد في التحريم، وقد شَبَّه النبي صلى الله عليه وسلم اللاعب بالنرد بمَن يَغْمِس يده في لَحْمِ خنزيرٍ؛ للدلالة على التغليظ في التحريم.

قال الشوكاني: «فيه إشارة إلى التحريم؛ لأن التلوث بالنجاسات من المُحرَّمات»[٣].

٨-أنَّ في لَعِبِ الورق تشبُّهٌ بأهل اللهو والفِسق والكُفَّار، وهو مُحرَّم.

وقد ذكرَ الزرقاني في حِكَمِ تحريم «النرد»: أنَّ فيه إحياءً لسنن المَجُوس الكافرة بالله، لَعَنهم اللهُ وأَهْلَكهم بكفرهم، حيث قال: «اللعب بها بالكسب فصار مَن يَلْعَب به حقيقًا بالوعيد لاجتهاده في إحياء سُنَّة المجوس المُستكبِرة على الله»[٤].

فيكون اللعب بالورق فيه إحياءٌ لسنن المجوس الباطلة، وهذا مُحرَّم.

القول الثاني:

أنَّ الصورة السابقة جائزة، وهو قولٌ لبعضِ العلماء.

واستدلوا على ذلك بأدلةٍ، نَذْكُر منها:

١-العمل بقاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يَرِدَ دليلُ التحريم[٥].

---

(١) ينظر: المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية أصولية، تأليف: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، (ص: ٢٣١).

(٢) يراجع: حكم الشرع في لعب الورق«الشدة»، تأليف: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ص:١٩).

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني، (٨/ ١٠٧).

(٤) شرح الزرقاني، (٤/ ٤٥٥).

(٥) ينظر: المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية أصولية، تأليف: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، (ص: ٢٣١).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

٢-أنها تُبْعِد الإنسان عن كثير من الأمور المُحرَّمة كالغِيبة والنَّمِيمة، وغير من المعاصي[١].

ونُوقش هذا بأنه لا يَصْلُح دليلًا على إباحتها، فالخمر قد تَصُدُّ عن ذلك، ولا تُباح بحالٍ.

الراجح:

من خلال النظر في أقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلة كلِّ قولٍ، ومناقشة ما أَمْكَن مناقشته منها، يتبين لي -والله أعلم- رجحان القول بتحريم لعبة الورق؛ لأسبابٍ كثيرة، أَذْكُر منها ما يلي:

١-قوة أدلة القول الأول، وسلامتها من المعارضة والمناقشة.

٢-أنَّ في اللعب بمثل هذه الأشياء إضاعة للوقت، وهو أعظم ما يملكه الإنسان، فهو أغلى من الذهب والفضة والماس، فوقتُ الإنسانِ يعني حياته، فالواجب: المحافظة على هذا الوقت فيما ينفع.

٣- أنَّ لعبة الورق قائمة على المصادفة والتخمين والحظ، فيُقاس الورق على النرد في التحريم[٢].

المطلب الثاني: لعبة الدومينو، التعريف بها وحكمها في الشرع:

التعريف بلعبة الدومينو:

هي مجموعة من القطع على شكلِ مستطيلٍ، عدَدُها ثمانية وعشرون قطعة، وكلُّ قطعةٍ مُقسَّمة إلى جزأين بواسطة خطٍّ في المنتصف، وكلُّ جزءٍ عليه مجموعة من النقاط أو الدوائر تُمثِّل الأرقام. والأرقامُ على كلِّ قطعةٍ تَكُون بتَسلْسُلٍ مُعيَّن، كالنرد، ولكن له سبعة أوجه بدلًا من ستة، حيث إنه يحتوى على وجهٍ زائد فارغ لا يحتوي على نقطة، وكلما نُلقِي قطعةً كأنما ألقينا النرد مرتين، حيث يظهر رقمان يُمثِّلهما جزأي القطعة الفاصل بينهما الخط، وهناك بعض

(١) ينظر: المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية أصولية، تأليف: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، (ص: ٢٣١).

(٢) ينظر: المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية أصولية، تأليف: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، (ص: ٢٣١).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

القطع تحتوي على نفس الرقم في كِلَا جزأيها وعددهم سبع قطع[١].

آراء العلماء في حُكْم اللعب بالدومينو:

قبل بيان آراء العلماء في حُكْم اللعب بالدومينو، أُحرِّر محل الخلاف بين العلماء على النحو التالي، فأقول:

اتفق العلماء على أنَّ اللعب بالدومينو إذا كان بمقابلٍ كمالٍ ونحوه، فهو حرام اتفاقًا، وهو يُعتبر كالمَيْسِر والقِمار المُحرَّمَين بالكِتاب والسُّنة، ولأنه من بابِ أكلِ أموالِ الناس بالباطل.

فقد قال ابن قدامة في المغني: «كلُّ لعبٍ فيه قِمار فهو مُحرَّم، أيّ لَعِبٍ كان، وهو من المَيْسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه، ومَن تكرَّر منه ذلك رُدَّت شهادته، وما خلا من القِمار وهو اللعب الذي لا عِوَض فيه من الجانبين، ولا من أحدهما، فمنه: ما هو مُحرَّم، ومنه: ما هو مباح»[٢].

فإذا اشتمل اللعب بالدومينو على غشٍّ أو كذبٍ أو نحو ذلك، أو أدَّت إلى تركِ الواجبات كصلاة ونحوها، فاللعب بها مُحرَّم بالاتفاق[٣].

وأمَّا إذا كان اللعب بالدومينو بغير عِوَضٍ، ولمْ تُؤدِّ لتركِ واجبٍ، ذَهَب كثير من العلماء إلى القول بالتحريم، منهم: الشيخ: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ[٤]، وأعضاء اللجنة الدائمة[٥]، والدكتور: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان[٦]، وغيرهم.

---

(١) ينظر: تعريف الدومينو على هذا الرابط من الشبكة العنكبوتية: https://mawdoo3.com/

(٢) المغني، لابن قدامة، (١٢/ ٣٦).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (١٥/ ٢٣٧).

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، (٨/ ١٢٢)، بتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (١٥/ ٢٣٧).

(٦) ينظر: حكم الشرع في لعب الورق«الشدة»، تأليف: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ص:٥٥).

يُؤكِّد هذا قول الدكتور: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، حيث قال: «ويلحق بالألعاب السابقة كثيرٌ من الألعاب المشتهرة هذه الأيام على اختلاف صورها وأشكالها بين الأقطار الإسلامية، مثل: المتعارف عليه في ديارنا الأردنية (السيجة)، و(القطار)، و(الدامي)، و(الدومينو)، و(منوبولي)»(١).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

وجاء في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: حيث قال: «وسائر أنواع الميسر لا يجوز مطلقًا، سواء كان على مالٍ من اللاعبين، أو من أحدهما، أو من غيرهما، أو لم يكن على مالٍ»(٢).

واللعب بالدومينو من الميسر المنهي عنه؛ لأنه يُؤدِّي إلى المفاسد والأضرار التي يُؤدِّي لها الميسر.

واستُدل على القول بتحريم اللعب بالدومينو ولو كان بغير عِوَضٍ بأدلة(٣)، أَذْكُر منها:

١- قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}(٤).

وجه الدلالة من الآية:

أن الله جل وعلا ذكر الميسر واسطة بين الخمر المُفسِد للعقل وبين الأنصاب والأزلام التي هي أعمال الوثنية وخرافات الشرك، فاقترانه بها دليلٌ على مساواته لها في أصلِ الحُكم الذي هو التحريم، ومعلوم أن «الميسر» هو القِمار، فدلَّ على تحريم اللعب بالدومينو.

---

(١) حكم الشرع في لعب الورق«الشدة»، تأليف: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ص:٥٥).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، (٨/ ١٢٢).

(٣) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، (٨/ ١٢٣) وما بعدها.

(٤) سورة المائدة الآية: ٨٩

٢- كما اللعب بالدومينو الغالب فيه أنه يصـدُّ اللاعِبَ بها عن ذِكِر الله وعن الصـلاة مطلقًا حتى ينساها.

٣- يترتب على اللعب بالدومينو مفاسد اجتماعية كثيرة، منها: العداوة والبغضاء، وهذا لا شكَّ أنه مُحرَّم.

المطلب الثالث: لعبة السُّلم والثعبان، التعريف بها وحكمها في الشرع.

التعريف بلعبة السلم والثعبان:

السُّـلَّم والثُّعبان -وقد يُطلق عليها اسـمُ: الحَيَّة والسُّـلم أو المونوبولي-: هي لعبةٌ كلاسيكية للأطفال وغيرهم، وتُلعب بواسطة النرد، ويلعبها لاعبان فأكثر، وتتكون من مربعات مرقمة على لوحةٍ كرتونية، وفي بعض المربعات تُرسـم السـلالم والتي تَرْبِط بين مربعين بحيث يُنتقـل من الرقم ذي القيمـة الأقـل إلى الرقم الآخر ذي القيمـة الأعلى، وفي بعض المربعـات الأخرى تُرسـم الحَيَّات، والتي تربط بين مربعين بحيث يُنتقل من المربع ذي القيمة الأعلى إلى المربع ذي القيمة الأقل(١).

آراء العلماء في حُكْم لعبة السلم والثعبان:

هذه اللعبة تتم عن طريق الزَّهْر، وهو من أهم أدواتها، فينطبق عليها ما ذكرناه من حُكْم اللعب بالنرد، **فيكون للعلماء فيها قولان:**

القول الأول: تحريم اللعب بها. وبه قال أكثر العلماء.

يُؤكِّـد هـذا قول ابن عبـد البر رحمـه الله: «ولـم يختلف العلمـاء أن القمـار من الميسـر المُحرَّم، وأكثرهم على كراهة اللعب بالنرد على كلِّ حالٍ قِمارًا أو غير قمار؛ للخبر الوارد فيها، وما أعلم أحدًا أرخص في اللعب بها، إلا ما جاء عن عبد الله بن مُغفل وعكرمة والشعبي وسعيد

(١) ينظر هذا الموقع: https://en.wikipedia.org/wiki/Snakes_and_Ladders

بن المسيب، فإنَّ شعبة روى عن يزيد بن أبي خالد قال: دخلتُ على عبد الله بن المغفل وهو يُلاعِبُ امرأته الخضيراء بالقصاب -يعني النردشير-، ورُوي عن عكرمة والشعبي أنهما كانا يلعبان بالنرد... وسُئل سعيد بن المسيب عن اللعب بالنرد فقال: إذا لم يكن قمارًا، فلا بأس به. قال إسحاق: إذا لعبه على غير معنى القمار يريد به التعليم والمكايدة فهو مكروه، ولا يَبْلُغ ذلك إسقاط شهادته... ويحتمل اللعب بالنرد المنهي عنه على وجه القمار»[(١)].

ولعبةُ السُّلَّم والثعبان في حُكْم لعبةِ النرد، فتأخذ حُكْمَها.

وقد صَرَّح بعض العلماء بتحريمها، مثل: الدكتور: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، حيث قال: «ومنها ما يُصنع في ديار الكفر ويُصدَّر إلينا... وكذا لعبة المزرعة، **والحَيَّات والسُّلَّم** وغيرها كثير جدًّا، يصعب على الحصر، والفَطِنُ يقيس الأمور بأشباهها، ويعطيها حُكْمَها»[(٢)].

وأدلتهم هي نفس أدلة القول الأول في حُكْم اللعب بالنرد، وقد ذكرته قبل ذلك فلا داعي للتكرار.

القول الثاني: القول بالجواز بشرط ألا تكون على مقابِلٍ مالي أو غيره.

وبه قال عكرمة، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وقال إسحاق بن راهويه: إذا كان يريد به التعليم والمكايدة فهو مكروه.

وقد رُوي عن ابن شهاب أنه قال: «لا بأس باللعب بها -أي الشطرنج- ما لم يكن قِمارًا»[(٣)].

فتُقاس لعبةُ السُّلم والثعبان على لعبة الشطرنج في القول بالجواز إذا لم تكن قِمارًا.

جاء في كتاب «حُكْم الشرع في لعبِ الورق»: «رُوي عن عكرمة والشعبي أنهما كانا يلعبان

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/ ١٨٠).

(٢) حكم الشرع في لعب الورق«الشدة»، تأليف: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ص:٥٦).

(٣) الاستذكار، لابن عبد البر، (٨/ ٤٦٢).

بالنرد... وسُئل سعيد بن المسيب عن اللعب بالنرد فقال: إذا لم يكن قمارًا فلا بأس به، قال إسحاق: إذا لعبه على غير معنى القمار يريد به التعليم والمكايدة فهو مكروه، ولا يبلغ ذلك إسقاط شهادته... ويحتمل اللعب بالنرد المنهي عنه على وجه القمار»[(١)].

واستدلوا على القول بالكراهة بنفس أدلة القول الثاني عند الحديث عن حُكْم اللعب بالنرد، فلا داعي للتكرار.

والراجح: هو القول بتحريم لعبة السُّلم والثعبان؛ لأنها تُلعب بالنرد وهو الزَّهْر، وهو مُحرَّم بقول النبي صلى الله عليه وسلم.

☼☼☼

(١) حكم الشرع في لعب الورق«الشدة»، تأليف: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ص:٥٦).

المطلب الرابع: الألعاب الإلكترونية المشتملة على الغرر.

النرد الإلكتروني يكون: بأن يتفق طرفان على رهان معين في لعبة معينة، ثم يبدأ الطرف الأول بالقذف قطعة على طاولة النرد، وهناك رقم يمثل الربح ورقم يمثل الخسارة، ويكون اللعب على مربعات الطاولة وفق القواعد المتفق عليها في اللعب وعلى العدد الذي حظي به، ثم تكون النتيجة فوز أحد الأرقام وخسارة الآخر(١)

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

وصورتها لا تختلف عن الصورة القديمة إلا أن صورتها المعاصرة تكون عن طريق الأجهزة الإلكترونية، أو عن طريق الإنترنت وتلعب أحيانا بشكل مباشر مع الأشخاص الآخرين، أو عن طريق الشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

قال القرطبي: «يحرّم اللعب بالنرد جملة واحدة، لم يستثن وقتًا من وقت ولا حالاً من حال، وأخبر أن فاعل ذلك عاصٍ لله ورسوله؛ إلا أنه يحتمل أن يكون المراد باللعب بالنرد المنهيِ عنه أن يكون على وجه القمار»(٢).

لقد قرر أهلُ العلمِ أن لعبة النرد تعتمدُ بالدرجةِ الأولى على الحرزِ والتخمينِ، وذلك باعتمادها على ما يخرجهُ الفصان، وبناءً عليه فإن كلَ لعبةٍ يدخلُ فيها الحرزُ والتخمينُ يقاس عليها النرد ، ومن ذلك :كما ذكرنا الدومينو ، الورق بجميع صوره : الكوتشينه ، البلوت ، المونوبولي، وتحريم اللعب بالنرد كونه لعبًا ولهواً ولا يشترط للتحريم كونه على مال بل لكونه لعبًا، وعُد اللعبُ به مجاوزةً وعصيانًا للرسول -صلى الله عليه وسلم- فإذا تحققت الحرمةُ بكونه لعبًا لحقه التحريم، والتحريم بالمال آكد وأولى .

---

(١) حكم الشرع في لعبة النرد وشبيهاتها في العصر الحاضر، لعبدالوهاب الشرعبي،منشور على موقع جامعة الايمان.

www.jameataleman.org /main /articles.aspx?article_no=1357

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٨/ ٢٣٨.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: « ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة. وظاهر كلام أبي العباس : لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والمنقلة، وكل ما أفضى كثيره إلى حرمة، إذا لم يكن فيه مصلحة .. »[١].

وعلى هذا فإن لعبة النرد تعد من اللهو المحرم على غير مال وعلة التحريم لمشابهتها الميسر من كونه يشغل عن ذكر الله ويصد عن الصلاة ومن الميسر من جانب آخر إن كانت على مال لأنه يقوم على أكل المال بالباطل بالحظ والمصادفة وهذا هو القمار والميسر المحرم وبهذا تكون قد حوت علل تحريم الميسر بأجمعها[٢].

(١) الاختيارات الفقهية، لشيخ الاسلام ابن تيمية،ص:٢٣٣.

(٢) حكم الشرع في لعبة النرد وشبيهاتها في العصر الحاضر، لعبدالوهاب الشرعبي،منشور على موقع جامعة الايمان.

www.jameataleman.org /main /articles.aspx?article_no=1357

الخاتمة

وختامًا هذه أهم النتائج التي تَوَصَّلنا إليها من خلال البحث، نقوم بعرضها في النقاط التالية:

١-تبيَّن من خلال البحث أنَّ لعبة الورق بجميع أنواعها وصُوَرِها مُحرَّمة.

٢-أنَّ العلماء متفقون على أن اللعب بالنرد مُحرَّم؛ لورود الأدلة الكثيرة التي تدل على التحريم.

٣-أنَّ تحريم لعبة النرد وغيرها من الألعاب المعاصرة والتي يُستخدم فيها الزَّهْر إنما كان لعِلَلٍ كثيرة، منها: تضييع الوقت.

٤-وجوب توعية الشباب بخطورة مثل هذه الألعاب التي حَرَّمها الإسلام، فهي تُضَيِّع الوقت، وبسببها تُهْمَل الواجبات والفرائض التي فَرَضها اللهُ علينا.

٥-أنَّ الوقت هو وِعاءُ كلِّ عملٍ وكلِّ إنتاجٍ، بل هو رأسُ المال الحقيقي للإنسان فردًا كان أو مجتمعًا.

٦-أنَّ لعبة الدومينو تُقاس على النرد في التحريم؛ لاعتمادها الزهر، وهو يعتمد على التخمين والحظ، المؤدي إلى غاية السفاهة والحُمْق كما قال الشيخ الرملي رحمه الله، وكل هذا مُحرَّم في الإسلام.

٧-أنَّ العلماء اختلفوا في عِلَّة أو مناط تحريم اللعب بالنرد وما يُشْبِهه مما يُستخدم فيه الزهر كأداة من أدواته، مثل: لعبة السلم والثعبان وغيرها. فمن هذه العِلل: التشبه بالمجوس، أو أهل الفسق وأهل الكتاب، وكونه مَيْسِرَ العَجَم، كما وُضع على عقيدة المجوس، وهو أيضًا وسيلة وذريعة للقِمار والميسر، أو للصد عن ذِكِر الله، وعن الصلاة غالبًا، ويتسبب في وجود العداوة والبغضاء بين الناس.

٨-أن لعبة النرد تعد من اللهو المحرم على غير مال وعلة التحريم لمشابهتها الميسر من كونه

يشغل عن ذكر الله ويصد عن الصلاة ومن الميسر من جانب آخر إن كانت على مال لأنه يقوم على أكل المال بالباطل بالحظ والمصادفة وهذا هو القمار والميسر المحرم.

٩-كثرة الحلف والأيمان الكاذبة التي يحلفها كلا اللاعبين، ويُضاف أيضًا ما ينطوي عليه اللعب من أكلِ المال بالباطل، وما في ذلك من حصول المفسدة وترك المنفعة.

التوصيات:

١-دراسة الصور المتجددة للنَّرد التي تظهر حديثًا في وسائل التكنولوجيا، ومحاولة إيجاد الحكم الشرعي لها.

٢-إيجاد بدائل للشباب المسلم، ما يفيده في دينه ودنياه، كالمسابقات الإسلامية، والألعاب التي ليس فيها شيء من اللهو المحرم.

٣-إن تشابه صور النَّرد المتجددة تستدعي قيام كليات الشريعة، بتوجيه طلابها لدراسة نوازل الألعاب، ومعرفة أحكامها، لأن هذه الألعاب متجددة بتجدد الزمان والمكان.

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، بتحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٣- الاستذكار، لابن عبد البر، بتحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٠م.

٤- الألعاب الرياضية أحكامها، ضوابطها- دراسة فقهية تأصيلية معاصرة، الناشر: دار النوادر - دمشق، الطبعة الأولى - ١٤٣٣هـ.

٥- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، بتحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، بتحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ.

٧- تحريم النرد والشطرنج والملاهي، للآجري، بتحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، بتحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر : مؤسسة القرطبة.

٩- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، بتحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

١٠- الجامع لشعب الإيمان، للبيهقي، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١١- حكم الإسلام في النرد والشطرنج، لابن تيمية، بتحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، وحسن زكريا فليفل، طبعة دار الإيمان، الإسكندرية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

١٢- حكم الشرع في لعب الورق «الشدة»، تأليف: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. دار ابن حزم، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٣- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، بتحقيق: المحامي فهمي الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٤- الذخيرة، للقرافي، بتحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب، سنة ١٩٩٤م.

١٥- شرح النووي على مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٦- شرح مختصر الروضة، للطوفي، بتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٧- فتاوى إسلامية، لمجموعة من العلماء، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

١٨- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ط. وزارة الأوقاف «المجلس الأعلى للشئون الإسلامية» – القاهرة، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٩- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، بتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.

٢٠- الفروسية، لابن القيم، الناشر: دار الأندلس – السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، بتحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان.

٢١- قواطع الأدلة في الأصول، بتحقيق: محمد حسن محمد حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

٢٢- الكبائر، للذهبي، الناشر: دار الندوة الجديدة – بيروت.

٢٣- كشاف القناع، للبهوتي، بتحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر- بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.

٢٤- لسان العرب، لابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.

٢٥- مختصر الفتاوي المصرية، لابن تيمية، تأليف: محمد بن علي البعلي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، بدون.

٢٦- المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية أصولية، تأليف: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، ط. دار العاصمة ودار الغيث، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٧- المستصفى، للغزالي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ، بتحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٢٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٢٩- المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار، الناشر: دار الدعوة، بتحقيق: مجمع اللغة العربية.

٣٠- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، بتحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر – بيروت، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٣١- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٢- الموسوعة العربية الميسرة، المؤلف: مجموعة من العلماء والباحثين، الناشر: المكتبة العصرية (صيدا - بيروت)، سنة ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٣٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، بتحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

☼☼☼

فهرس

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

فهرس المحتويات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	**المقدمة**	٢٣٠٩
٢	**التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث**	٢٣١٤
٣	المطلب الأول: التعريف بالمناط في اللغة والاصطلاح	٢٣١٤
٤	المطلب الثاني: التعريف بالنرد (الزَّهر) في اللغة والاصطلاح	٢٣١٥
٥	**المبحث الأول: حكم النرد واختلاف الفقهاء على مناط تحريم**	٢٣١٩
٦	**المبحث الثاني: صور النرد المعاصرة**	٢٣٢٨
٧	المطلب الأول: لعبة الورق، التعريف بها وحكمها في الشرع	٢٣٢٨
٨	المطلب الثاني: لعبة الدومينو، التعريف بها وحكمها في الشرع	٢٣٣٣
٩	المطلب الثالث: لعبة السُّلم والثعبان، التعريف بها وحكمها في الشرع.	٢٣٣٦
١٠	المطلب الرابع: الألعاب الإلكترونية المشتملة على الغرر	٢٣٢٩
١١	**الخاتمة والتوصيات:**	٢٣٤١
١٢	**قائمة المصادر والمراجع**	٢٣٤٣
١٣	**فهرس المحتويات**	٢٣٤٧